ستانف

وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس وان افطر لسفر او مرض او لغيرهما
كقطره في صوم الشهرين للتتابعين **وان لم يشترطه** اي التتابع في صوم السنة غيرا المعينة
لم يجب اي التتابع فيها لعدم التزامه فصوم ثلاثمائة وستين يوما **او نذر صوم يوم**
الاثنين ابدا لم يقض اثاني رمضان الواقعة فيه غالبا وهما رغم جزما لان النذر لا
يشملها لسبق وجوبها واما لو وقع فيه خمسة اثانين ففي قضا الخامس القولان في العيد كما
قال **وكذا العيد والتشريق** ان اتفق شيء منها يوم الاثنين لا يقضيها ابدا **في الاظهر** قياسا
على اثاني رمضان والثاني يقضيها لان محل الاثنين فيما ذكر غير لازم تبعه اثاني بياء
ساكنة جمع اثنين كما صوبه في المجموع وبه الجمل عن سيبويه ايضا لكن في الصحاح ان يوم
الاثنين لا يثنى ولا يجمع فان أجبت ان جمعه لانه صفة للواحد قلت اثانين واعتوض ابن
برى بانه لم يسمع اثانين بل هو من قول الفراء وعن النحاس ان اثاني بحذف النون اكثر من اثانين
باثباتها قال الشارح وكان وجه حذف النون التبعية بحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها
صل الاعراب بخلافها في المفرد وظاهر على الحذف بناء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف
في الموضعين **فلو لزمه صوم شهرين تتابعا** بكسر اولهما اي ولاء **لكفارة** او لنذر اليمين
فيه وفتا **صامهما ويقضي اثانيهما** لانه ادخل على نفسه صوم الشهرين **وفي قول لا يقضي**
ان سبقت الكفارة النذر اي نذر صوم الاثنين **قلت ذا القول اظهر والله اعلم** نظرا الى
وقت الوجوب والاول نظرا الى وقت الاداء وصوبه الاسنوي تبعه قول المصنف لكفارة لو
تركه كان اولى ليشمل ما نذرته **وتقضي المراة** في نذرها صوم الاثاني **زمن حيض ونفاس** واقع
في الاثاني **في الاظهر** لانها لم تحقق وقوعه فيه فلم تخرج من نذرها والثاني المنع كما في العبد
ويوخذ من الروضة كاصلها ترجيحه وهو المعتمد ولعل المصنف سكت عن استدراكه هنا
على المحرر اكتفاء باستدراكه عليه فيما سبق حيث قال قلت الاظهر لا يجب ولو كان لها عادة
غالبة فعدم القضا فيما يقع في عادتها اظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع في
عادتها في مقتضى الامر وتقضي ما فات بالمرض **او نذر يوما بعينه لم يصم عنه قبله** فان
فعله لم يصح كالواجب باصل الشرع ولا يجوز تاخيره عنه بغير عذر وان اخره وفعله صح
وكان قضا **او نذر يوما عينه من اسبوع** اي جمعة **ثم نسيه صام اخره** اي الاسبوع **وهو**
الجمعة فان لم يكن هو اي اليوم الذي عينه الجمعة **وقع** صوم يوم الجمعة **قضا** عنه وان كان
هو فقد روى ما التزمه قال المصنف في مجموعه وما يدل على ان يوم الجمعة اخر الاسبوع ويوم
السبت اول لا خبر مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر
من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في
تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام والخميس لانه
خامس الاسبوع وهو صريح في ان اولها الاحد فيكون اخره السبت وبه جزم القفال
قال في المهمات والصواب الاول للخبر المذكور قال الزركشي لكنه حديث تكلم فيه علي ابن
المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب وان ابا هريرة انما سمعه منه
ولكنه اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا ونقل البيهقي انه مخالف لما عليه اهل التورية

والتواريخ

والتواريخ من ان بدء الخلق انما هو في يوم الاحد لا في السبت ويدل عليه حديث ابن
عباس خلق الارض يوم الاحد والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله للخلاف
وينبغي على هذا ان لا تبرا ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وقال في
المطلب يجوز ان يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه
ان يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها
في اخر ليلة من رمضان تنبيه يوخذ مما ذكره المصنف ان نذر صوم الجمعة منفردا ينعقد
وبه قال بعض المتاخرين وهو انما ياتي على قول بصحة نذر المكروه كما مر عن المجموع واما على المشهور
في المذهب من ان نذر المكروه لا يصح كما مر فلا ياتي الا ان يؤول بانه كان نذر صوم يومين متواليين
وصام احدهما ونسي الاخر فانه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه انه نذر صوم يوم من اسبوع
ونسيه وهذا ويل رعاية تعين ولا يتوقف قبد الافضل الفهم او معاند **ومن شرع في صوم**
نفل او في صلاته او طوافه او اعتكافه كما صرح به الدارمي وغيره **فنذر اتمامه لزمه على الصحيح**
لان النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الاتمام والثاني لا يلزمه لان الشرع مكنه من
ابطاله بعد انعقاده وهذا يقتضي ان الخلاف كما قال المتولي في الانعقاد وكلام المصنف يقتضي انه
في اللزوم تبعه محل اللزوم في الصوم اذا نوى من الليل فان نوى من النهار قبل الزوال ففي
انعقاد نذره ولزوم الوفا به قولان قال الامام والذي يراه اللزوم واقره الرافعي وهو ظاهر
اطلاق المصنف وعلى هذا ليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار الا هذا وقال في البيان المشهور عدم
الانعقاد وقال البلقيني انه الصحيح قال وعبارة المحرر تفهمه لقوله من اصبح صائما من تطوع **وان**
نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانه ليس بقربة **وقيل** ينعقد و **يلزمه يوم** لان صوم بعض
اليوم ليس معهودا شرعا فلزم يوم كاملا تبعه يجري هذا الخلاف فيمن نذر بعض ركعة وان نذر
بعض نسك فينبغي ان ينبني على ما لو احرم ببعض نسك وقد مر في بابه انه ينعقد نسكا كالطلاق وان
نذر بعض طواف فينبغي بناؤه هل يصح التطوع بشطر منه وقد نص في الام على انه يثاب عليه كما
لو صلى ركعة ولم يضف اليها اخرى وان نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف
سجدة التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عام وهو متمكن من الخروج الى الوقت كان كان على طريقه
فرسخ ولم يبق الا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الاتيان بما التزمه **او** نذر ان
يصوم **يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده** لامكان الوفا به والثاني لا لتعذر الوفا به
واجاب الاول بانه يعلم قدومه غدا فينوي صومه ليلا **فان قدم زيد ليلا او يوم**
عيد او تشريق **او في رمضان فلا شيء عليه** لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل
يقبل الصوم تنبيه لو اراد باليوم الوقت او لم يرده فقدم زيد ليلا استحب للناذر
ان يصوم صبيحة ذلك اليوم لاجل خلاف من اوجبه كما قاله الماوردي ويوما اخر شكرا
لله تعالى كما قاله الرافعي **او قدم زيد نهارا وهو** اي الناذر **مفطر او صائم قضا او نذر**
وجب في الاحوال المذكورة **يوم اخر قضا عن هذا** المنذور وهو صوم يوم قدوم زيد
كما لو نذر صوم يوم فاته ويسن قضا الصوم الواجب الذي هو فيه ايضا لانه بان انه صائم
يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد والخروج من الخلاف قاله الرافعي قال في التهذيب
وفي هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر اخر او قضا ينعقد اي مع
الاثم ويقضي نذر هذا اليوم تنبيه دخل في قوله مفطرا افطاره بنية وله مفطرا او بعدم النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)